

269

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول شروط الانتفاع بالإعفاء من الضريبة  
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 29 جانفي 2014

لقد ذكرتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " وهي شركة خدمات ذات مسؤولية محدودة قامت بإيداع تصريح بالوجود عن بعد على موقع الواب لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد في 31 ديسمبر 2013، وأنها لم تحصل على شهادة في إيداع التصريح بالوجود إلا خلال شهر جانفي من سنة 2014، وطلبتكم على هذا الأساس معرفة إمكانية انتفاعها بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، يطبق على المؤسسات المحدثّة سنة 2013 التي تستجيب للشروط الواردة بالفصل المذكور. هذا وقد تم استثنائيا التمديد في أجل إيداع التصريح بالوجود إلى غاية 07 جانفي 2014 للانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة يمكن لشركة " " الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات في إطار الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 فقط إذا كانت متحصّلة على بطاقة تعريف جبائي بتاريخ لا يتجاوز 07 جانفي 2014.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية  
وبتفويض منه

الحبيب العلو للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي